

Distr.: General
29 October 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس
اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تود الولايات المتحدة أن تقدم تقريرها عن التنفيذ الوطني المتعلق بالتدابير الملموسة
التي اتخذتها الولايات المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

211113 211113 13-55169 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة الأمريكية المقدم إلى مجلس الأمن بشأن الجهود الرامية
إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

يغطي هذا التقرير التدابير الملموسة التي اتخذتها الولايات المتحدة من أجل التنفيذ
الفعال للفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨
و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وترى الولايات المتحدة أن من الضروري أن تنفذ الدول الأعضاء القرار ٢٠٩٤
(٢٠١٣) تنفيذًا كاملاً وفعالاً. وإضافة إلى ذلك، ستستمر الولايات المتحدة في دعم الجهود
التي تبذلها الدول الأخرى، بناءً على طلبها، لمنع المعاملات المالية أو التجارة بالسلع
والخدمات المحظورة بموجب القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

ووفقاً لهيكل الأحكام ذات الصلة من القرار، ترد أدناه الإجراءات التي اتخذتها
الولايات المتحدة حتى الآن لتنفيذ القرار:

الفقرة ٧: يؤكد من جديد أن التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨
(٢٠٠٦) تسري على الأصناف المحظورة بموجب الفقرتين ٨ (أ) و ١ (أ) من القرار ٢٠٠٦
من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويقرر أن
التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الفقرتين
٢٠ و ٢٢ من هذا القرار، ويشير إلى أن هذه التدابير تسري أيضاً على السمسة
أو غيرها من خدمات الوساطة، بما في ذلك عند الترتيب لتوفير الأصناف المحظورة
أو صيانتها أو استخدامها في دول أخرى أو توزيعها أو بيعها أو نقلها إلى دول أخرى
أو استيرادها منها.

تخطر الولايات المتحدة جميع واردات السلع والخدمات والتكنولوجيا من كوريا
الشمالية. ولا يجوز استيراد سلع وخدمات وتكنولوجيا من كوريا الشمالية إلى الولايات
المتحدة، سواء بشكل مباشر أو عن طريق بلدان ثالثة، دون إخطار مكتب مراقبة الأصول
الأجنبية في وزارة الخزانة والحصول على موافقته مسبقاً.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقع الرئيس بوش الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ ("تجميد
ممتلكات ناشري أسلحة الدمار الشامل ومؤيديهم")، الذي يقضي بمنع أو "تجميد"
الممتلكات والحقوق في الممتلكات، الخاضعة للولاية القضائية للولايات المتحدة، للأشخاص

المدرجة أسماؤهم في مرفق الأمر التنفيذي وللأشخاص الذين يتقرر بصورة قطعية أن المعايير الواردة في الأمر التنفيذي تنطبق عليهم، بمن فيهم الأشخاص الذين يسهمون في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها. ويُحظر على الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم بموجب الأمر التنفيذي الوصول إلى النظم المالية والتجارية للولايات المتحدة. ويُلزم مواطنو الولايات المتحدة، أينما كانوا، بما في ذلك المؤسسات المالية التابعة للولايات المتحدة، بتحميد الأصول الخاضعة لسيطرتهم والخاصة بالكيانات/الأفراد المحددة أسماؤهم، ويحظر عليهم عموماً إجراء أي معاملات معهم. وهذه الصلاحية القانونية تتيح للولايات المتحدة التنفيذ الفعال لكثير من التدابير المنصوص عليها في ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ويمكن الاطلاع على الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ على الموقع الشبكي التالي: <http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/Documents/wmd.pdf>.

وإضافة إلى ذلك، قام الرئيس أوباما، في آب/أغسطس ٢٠١٠، بتوقيع الأمر التنفيذي ١٣٥٥١ ("تحميد ممتلكات أشخاص معينين فيما يتعلق بكوريا الشمالية")، الذي يقضي بتحميد الممتلكات والحقوق في الممتلكات للأشخاص المدرجة أسماؤهم في مرفق الأمر التنفيذي والأشخاص والكيانات الذين يتقرر بصورة قطعية أنهم ضالعون في الاتجار بأسلحة كورية شمالية وما يتصل بها من أعتدة، أو توريد سلع كمالية إلى كوريا الشمالية، أو الدخول في أنشطة غير مشروعة مع حكومة كوريا الشمالية أو كبار مسؤوليها، أو لدعمها، بما في ذلك غسل الأموال أو تزييف السلع والعملات، وتهريب مبالغ نقدية ضخمة، والاتجار بالمخدرات.

الفقرة ٨: يقرر كذلك أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي أشخاص أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ويقرر كذلك أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري على أي أفراد أو كيانات يتصرفون بالنيابة عن الأفراد والكيانات الذين سبق تحديدهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بالطرق غير المشروعة.

عقب اتخاذ القرارين ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، قامت الولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٣، عملاً بالأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، بتحديد أسماء الأفراد الثلاثة المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهم: مون تشونغ - تشول، وهو أحد ممثلي مصرف تانتشون التجاري، ويعمل في بيجين؛ ويون تشونغ نام وكو تشول تشايي،

المقيمان في داليان، الصين، والممثلان لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد). وكانت الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية والشركة الكورية لاستيراد معدات المجمعات الصناعية، المدرجتان في المرفق الثاني من القرار، قد سبق تحديد اسميهما بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ في آب/أغسطس ٢٠١٠ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوالي.

وحتى يتسنى تنفيذ الشرط المفروض في الفقرة ٨ بتجميد أصول أي أشخاص أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، اتخذت الولايات المتحدة إجراء ضد عدد من الكيانات والأشخاص الإضافيين. فعلى سبيل المثال، قامت الولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٣، عملاً بالأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، بتحديد أسماء أربعة من كبار مسؤولي حكومة كوريا الشمالية، هم: بايك سي - بونغ، رئيس اللجنة الاقتصادية الثانية؛ وباك تو - شون، أمين إدارة صناعة الذخائر التي حددت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي اسمها؛ وتشو كيو - تشانغ، مدير إدارة صناعة الذخائر؛ وأو كوك - ريول، نائب رئيس لجنة الدفاع الوطني في كوريا الشمالية. ويعمل بنك التجارة الخارجية باعتباره البنك الرئيسي المعني بالصرف الأجنبي في كوريا الشمالية وقد قدم دعماً مالياً رئيسياً لشركة كوانغسون المصرفية الكورية. وكانت هذه الشركة قد حدد اسمها بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لقيامها بتقديم خدمات مالية لدعم كيانيين، هما مصرف تانتشون التجاري وشركة هيوكسين الكورية للتجارة، حددت اسميهما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وقد قام بنك التجارة الخارجية أيضاً بتيسير معاملات بلغت قيمتها ملايين الدولارات استفادت منها شركة كوميد - الموزع الرئيسي للأسلحة في كوريا الشمالية - وذراعها المالي، مصرف تانتشون التجاري. وتقوم اللجنة الاقتصادية الثانية في كوريا الشمالية بالإشراف على إنتاج القذائف التسيارية الكورية الشمالية وتوجيه أنشطة مؤسسة كوميد. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حددت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أسماء كل من مصرف تانتشون التجاري ومؤسسة كوميد وشركة هيوكسين الكورية للتجارة.

وإضافة إلى ذلك، قامت الولايات المتحدة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، بتحديد اسم مصرف ديدنوغ للاتئمان، إلى جانب شركة التمويل المحدودة لمصرف ديدنوغ للاتئمان - وهي شركة واجهة للمصرف المذكور - وكيم تشول سام، ممثل المصرف، عملاً بالأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. وتعزى إلى العمليات المالية التي اضطلع بها مصرف ديدنوغ للاتئمان وشركة التمويل المحدودة لمصرف ديدنوغ للاتئمان وكيم تشول سام المسؤولية عن

إدارة معاملات بلغت قيمتها ملايين الدولارات لدعم الأنشطة المزعزعة للاستقرار التي يقوم بها نظام كوريا الشمالية.

كذلك، وبموجب الأمر التنفيذي ١٣٨٨٢، عيّن اسم سون مون سان، رئيس مكتب الشؤون الخارجية في المكتب العام للطاقة الذرية، لعمله في توجيه الجهود البحثية المتصلة بالأنشطة النووية لكوريا الشمالية. ويتولى المكتب العام للطاقة الذرية، الذي سبق أن حددت اسمه الولايات المتحدة والأمم المتحدة، مسؤولية البرنامج النووي لكوريا الشمالية.

الفقرتان ٩ و ١٠:

٩ - يقرر أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

١٠ - يقرر أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على أي فرد يتبين لدولة أنه يعمل لحساب فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المحددين أو بتوجيه منه أو فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، ويقرر كذلك أنه، إذا كان هذا الفرد من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تقوم الدول بطرد ذلك الفرد من أراضيها لغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية السارية، ما لم يكن وجود ذلك الفرد مطلوبا من أجل تنفيذ عملية قضائية أو حصرا لأغراض طبية أو متصلة بالسلامة أو غيرها من الأغراض الإنسانية، على ألا يعوق ما ورد في هذه الفقرة مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوصول إلى مقر الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة.

للوالات المتحدة سلطة تحديد أسماء أشخاص بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ (”تجميد ممتلكات ناشري أسلحة الدمار الشامل ومؤيديهم“) والأمر التنفيذي ١٣٥٥١ (”تجميد ممتلكات أشخاص معينين فيما يتعلق بكوريا الشمالية“). ويتيح هذان الأمران التنفيذيان، إلى جانب الإعلان الرئاسي المعنون ”تعليق دخول الأجانب الخاضعين لقرارات حظر السفر الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة وجزاءات قانون الصلاحيات الاقتصادية“، تنفيذ حظر السفر ضد الأفراد الذين تنطبق عليهم المعايير المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

الفقرتان ١١ و ١٤:

١١ - يقرر أنه على الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملاً بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن تمنع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي أصول أو موارد مالية أخرى، بما في ذلك المبالغ النقدية الضخمة، عبر أراضيها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى الكيانات المنظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو الأشخاص أو المؤسسات المالية الموجودة في أراضيها أو عن طريقهم، مما يمكن أن يسهم في البرامج النووية أو البرامج المتصلة بالقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، بما في ذلك بتجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها من الأصول والموارد الموجودة في أراضيها أو التي تدخل فيما بعد إلى أراضيها، أو التي تخضع لولايتها أو تصبح فيما بعد خاضعة لولايتها، أو التي ترتبط بهذه البرامج أو الأنشطة وتطبيق رصد معزز من أجل منع جميع هذه المعاملات وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية؛ يهيب بالدول الأعضاء أن تمنع، إلى جانب الوفاء بالتزاماتها عملاً بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تسهم في تلك البرامج أو الأنشطة إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها في الخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، وذلك بوسائل منها تجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة وموجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها فيما بعد أو خاضعة لولايتها القضائية أو تصبح خاضعة لها فيما بعد، وتشديد الرقابة لمنع جميع هذه المعاملات وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية.

١٤ - يعرب عن القلق من أن تحويلات المبالغ النقدية الضخمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تستخدم في التهرب من التدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، ويوضح أن على جميع الدول أن تطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١١ من هذا القرار على التحويلات النقدية، بما في ذلك عن طريق حاملي النقدية العابرين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، وذلك لكفالة ألا تسهم تحويلات المبالغ النقدية الضخمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في

برامجها النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار.

تحظر الولايات المتحدة تقديم خدمات أو معاملات مالية إلى جميع الأشخاص المحددة أسماؤهم أو معهم. وإضافة إلى ذلك، تفرض الولايات المتحدة حظرا على جميع الصادرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا إذا كانت مرخصة؛ ويلزم الحصول على ترخيص لتصدير جميع الأصناف الناشئة في الولايات المتحدة إلى كوريا الشمالية أو إعادة تصديرها إليها، بما لا يخالف أنظمة إدارة الصادرات، بخلاف الأغذية أو الأدوية المصنفة بأنها "EAR99".

في نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية، من خلال شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية التابعة لها، بيانا توجيهيا إلى المؤسسات المالية في الولايات المتحدة بشأن الأنشطة المالية غير المشروعة لكوريا الشمالية. ويقدم البيان التوجيهي (FIN-2013-A004) إرشادات للمؤسسات المالية بالولايات المتحدة بشأن تنفيذ الأحكام المالية الواردة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وهو يحدد شواغل الولايات المتحدة فيما يتعلق بقيام كوريا الشمالية والكيانات الكورية الشمالية، وكذلك من يعملون لصالحهم أو نيابة عنهم باستخدام ممارسات مالية مضللة، لإخفاء تصرفاتهم غير المشروعة، بما في ذلك أنشطة الانتشار. ونصح البيان المؤسسات المالية بالولايات المتحدة باتخاذ تدابير مناسبة لتخفيف المخاطر.

وتضمن البيان التوجيهي الإرشادات الصادرة حديثا عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تنفيذ الأحكام المالية في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، وتشمل مؤشرات محددة للمخاطر، لمساعدة المؤسسات المالية على تحديد المعاملات والعملاء ذوو المخاطر العالية المرتبطة بالنشاط غير المشروع لكوريا الديمقراطية. وشجع البيان التوجيهي المؤسسات المالية على توخي العناية الواجبة المعززة مع العملاء ذوي المخاطر العالية، لضمان ألا تسهل المؤسسات المالية معاملات متعلقة بالأنشطة المحظورة. وتشمل إجراءات العناية الواجبة الممكنة الحصول على معلومات إضافية بشأن العملاء والمعاملات، مثل طبيعة الصنف أو استخدامه النهائي أو مستخدمه النهائي، وكذلك معلومات الرقابة على الصادرات، مثل نسخ من تراخيص الرقابة على الصادرات

أو التراخيص الأخرى التي تصدرها السلطات الوطنية للرقابة على التصدير، وشهادة المستخدم النهائي.

يشير البيان التوجيهي أيضا إلى أن هناك زيادة في احتمال إمكانية استخدام حسابات مراسلة قائمة للمؤسسات المالية الكورية الشمالية، وكذلك الفروع والشركات الأجنبية التابعة لها، لإخفاء التصرّفات غير المشروعة والعائدات المالية المتصلة بها، في محاولة للتحايل على الجزاءات القائمة. وترد قائمة لبعض البنوك الكورية الشمالية في البيان التوجيهي لتسهيل الرجوع إليها. وأخيرا، يسلط البيان التوجيهي الضوء أيضا على احتمال أن تعتمد كوريا الشمالية على المعاملات النقدية للتهرب من أحكام قرارات مجلس الأمن، ويحث المؤسسات المالية على أن تبقى متيقظة في ما يتعلق بالودائع النقدية الكبيرة، لا سيما عندما ترتبط بعوامل الخطر الأخرى المتعلقة بكوريا الشمالية والأنشطة المحظورة.

الفقرتان ١٢ و ١٣:

١٢ - يدعو الدول إلى أن تتخذ التدابير المناسبة كي تحظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضيها، ويدعو الدول الأعضاء أيضا إلى حظر دخول مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف خاضعة لولايتها أو الحصول على مصلحة ملكية فيها أو إقامة أو تعهّد علاقات مراسلة معها من أجل منع التزويد بالخدمات المالية، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالقذائف التسيارية، أو في غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

١٣ - يدعو الدول إلى أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحظر قيام المؤسسات المالية الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بفتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الخدمات المالية يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالقذائف التسيارية، وفي غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار.

يُبرز البيان التوجيهي المشار إليه أعلاه والصادر عن شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية مخاوف الولايات المتحدة من أن تسعى المؤسسات المالية الكورية الشمالية لتعويض

فقدان إمكانية الوصول إلى القطاعات المالية في الولايات المتحدة وجميع أنحاء العالم، عن طريق إقامة علاقات مالية جديدة، بما في ذلك افتتاح فروع خارجية جديدة وشركات تابعة ومكاتب تمثيل أو مراسلين أو علاقات أخرى سواء خارج كوريا الشمالية أو داخلها، والسعي إلى إنشاء مشاريع مشتركة.

الفقرة ١٥: يقرر أنه على جميع الدول الأعضاء عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأميمات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار.

لم تقدم الولايات المتحدة دعماً مالياً عاماً للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفقرة ١٦: يقرر أنه على كافة الدول أن تفتش جميع الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من أراضيها التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافاً حظرت توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، وذلك بهدف ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام.

تمارس الولايات المتحدة سلطة واسعة لتفتيش الأشخاص ووسائل النقل والأمتعة والشحنات والبضائع التي تدخل إلى الولايات المتحدة أو تخرج منها. ويجوز لهيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة، وهي الوكالة الاتحادية المسؤولة عن إنفاذ أكثر من ٤٠٠ قانون تتعلق بمختلف الوكالات الاتحادية الموجودة على الحدود، بما في ذلك القوانين التي تحظر أو تقيد حركة المواد عبر حدود الولايات المتحدة، أن تقوم بعمليات تفتيش من دون أمر قضائي ومن دون سبب محتمل. لذلك، ففيما يتعلق بأية سلع موجودة على متن سفينة في ميناء بالولايات المتحدة، لأغراض الاستيراد والتصدير، أو السلع التي تمر

عبر الولايات المتحدة (بما في ذلك الشحنات التي تظل على متن السفينة)، فإن هيئة الجمارك وحماية الحدود لديها السلطة القانونية لطلب تفريغ الحاويات لتفقدتها في الميناء.

يجوز لأي ضابط جمارك في الولايات المتحدة أن يصعد في أي وقت إلى متن أي سفينة أو مركبة في أي مكان في الولايات المتحدة أو داخل مياه المناطق الجمركية أو، حسب ما يؤذن له، داخل منطقة إنفاذ للجمارك أو في أي مكان آخر مأذون به، في خارج منطقته وفي داخلها، ودراسة قائمة الشحن وغيرها من الوثائق والأوراق، وفحص ومعاينة وتفتيش السفينة أو المركبة وكل جزء منها، وأي شخص أو صندوق أو حزمة أو بضائع على متنها، ولهذه الغاية قد يستدعي تلك السفينة أو المركبة ويوقفها، ويستخدم كل ما يلزم من قوة لفرض الامتثال.

الفقرة ١٧: يقرر أنه إذا رفضت أي سفينة السماح بتفتيشها بعد صدور إذن بتفتيش تلك السفينة من جانب دولة العلم، أو إذا رفضت أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخضوع للتفتيش عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، على جميع الدول أن ترفض دخول هذه السفينة إلى موانئها، ما لم يكن هذا الدخول مطلوباً لإجراء عملية تفتيش، أو في حالات طارئة أو في حالة عودتها إلى ميناء المغادرة الأصلي، ويقرر كذلك أنه على كل دولة إبلاغ اللجنة على الفور في حال رفض إحدى السفن السماح بتفتيشها.

يحظر الأمر التنفيذي ١٣٤٦٦، الذي تنفذه وزارة الخزانة الأمريكية، على الأشخاص المنتمين إلى الولايات المتحدة امتلاك أو تأجير أو تشغيل أو تأمين السفن التي ترفع علم كوريا الشمالية.

الفقرة ١٨: يدعو الدول إلى أن ترفض الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافاً محظورة التوريث أو البيع أو النقل أو التصدير. بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، إلا في حالات الهبوط الاضطراري.

تتبع الولايات المتحدة منذ أمد طويل سياسة تتمثل في منع أي طائرة من الهبوط في أراضي الولايات المتحدة أو الإقلاع منها أو التحليق فوقها، إذا توافرت معلومات تفيد بأن تلك الطائرة تحمل شحنات غير مشروعة انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وليس لدى الولايات المتحدة اتفاق للخدمات الجوية مع كوريا الشمالية، وليست هناك أي رحلات لشركات الخطوط الجوية الأمريكية إلى كوريا

الشمالية، أو رحلات لشركة إير كوريو، الناقل الوطني لكوريا الشمالية، إلى الولايات المتحدة.

الفقرة ٢٢: يدعو جميع الدول إلى أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي صنف من الأصناف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، وسواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويأذن لها بذلك، إذا تبين للدولة أن هذه الأصناف يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو في أنشطة محظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، ويشير على اللجنة بأن تصدر مذكرة للمساعدة على التنفيذ تتعلق بتنفيذ هذا الحكم على نحو سليم.

يجب الحصول على ترخيص من وزارة التجارة في الولايات المتحدة لتصدير أي بند يخضع للوائح إدارة التصدير الأمريكية إلى كوريا الديمقراطية (باستثناء بعض الأطعمة والأدوية المحددة). وتحظر الولايات المتحدة جميع الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم يصدر ترخيص بشأنها من وزارة الخزانة.

الفقرة ٢٣: يؤكد من جديد التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (أ) ٣ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في ما يتعلق بالسلع الكمالية، ويوضح أن مصطلح "السلع الكمالية"، يشمل الأصناف المحددة في المرفق الرابع لهذا القرار، دون الاختصار عليها.

تفرض الولايات المتحدة حظراً على جميع الصادرات، يشمل السلع الكمالية، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم يصدر ترخيص بشأنها؛ ويجب الحصول على ترخيص لتصدير جميع المواد التي تخضع للوائح إدارة التصدير، أو إعادة تصديرها إلى كوريا الشمالية، باستثناء الأغذية أو الأدوية المصنفة من الفئة "EAR99". كذلك فإن الأمر التنفيذي ١٣٥٥١ ("تجميد ممتلكات أشخاص محددین فيما يتعلق بكوريا الشمالية") (آب/أغسطس ٢٠١٠) يجمد ممتلكات الكيانات والأفراد الضالعين في استيراد سلع كمالية من كوريا الشمالية، من بين جملة أمور.

الفقرة ٢٤: يدعو الدول إلى أن تمارس مراقبة معززة على الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بهدف منع هؤلاء الأفراد من المساهمة في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)،

وهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار.

تواصل الولايات المتحدة توشي اليقظة لضمان ألا يساهم الموظفون الدبلوماسيون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولايات المتحدة في البرامج غير المشروعة أو الأنشطة المحظورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تهربها من الجزاءات.

وفي البيان التوجيهي الصادر عن شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية، المشار إليه أعلاه، أدرج الموظفون الدبلوماسيون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باعتبارهم أحد مؤشرات المخاطر التي ينبغي أن تستخدمها المؤسسات المالية في تحديد العملاء والمعاملات ذوي المخاطر الشديدة. وبالنسبة إلى هؤلاء العملاء، شجع البيان التوجيهي المؤسسات المالية على توشي العناية الواجبة المعززة للتأكد من أن المؤسسات المالية لا تيسر أية معاملات متعلقة بأنشطة محظورة.

الفقرة ٣٠: يؤكد أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو من أي أشخاص أو كيانات محددين للخضوع للتدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو لمنفعتهم، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذها التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات السابقة.

يُقر القانون الأميركي بأن العقود تصبح غير قابلة للتنفيذ بسبب القوة القاهرة، وبسبب كونها مخالفة للنظام العام، في ظروف معينة.